الحق في الحساب البنكي

- حق إنساني اقتصادي يضمن خدمات بنكية قاعدية –

الأستاذ أحمان عبد الحفيظ

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

- مقدمة

صادقت الجزائر، بتحفظ، في 12 سبتمبر 1989، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الذي يعتبر جزء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا العهد، الذي يعتبر معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، يضمن للدول والشعوب مثلا حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي وفي الضمان الاجتماعي وفي المشاركة في الحياة الاجتماعية وفي الحصول على المياه.

إن التساؤل المطروح في هذه المداخلة يتعلق بأحد الحقوق الاقتصادية الأساسية والمهمة في حياة المواطن. تحليل بسيط لهذا الحق سيظهر أنه حق مالي وعالمي وإنساني وتنموي، لا يمكن الاستغناء عنه من قبل المجتمع المعاصر والدولة الحديثة.

الإطار التاريخي والقانوني لظهور الحق في الحساب البنكي للإيداع

:منذ 1986، فرضت المادة 40 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض على مؤسسات القرض واجب السماح بفتح حساب لأي شخص يطلب ذلك[1] وأكد المشرع هذا الحق في 1990، بموجب المادة 171 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض[2-3]. لكن، بصدور الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم[4]، تم إلغاء القانون رقم 90-10، وبالتالي أحكام المادة 171 المتعلقة بالحق في الحساب البنكي. منذ ذلك الحين، لم يستفد المقيم في الجزائر[5] من الحق في الحساب البنكي، إلى غاية الأول من سبتمبر 2010، أين قام المشرع الجزائري وتطبيقا للمادتين 29[6]

---

[1] المادة 40 من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. ج. ج. العدد 34 المنشور في 14 ذي الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986، ص. 1429 (الملغى)، والتي تنص علىأنه : "يجب أن تسمح مؤسسات القرض بفتح حساب لأي شخص يطلب ذلك طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة أحكام القوانين الأساسية الخاصة بكل مؤسسة".

[2] الفقرة الأولى من المادة 171 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. العدد 16 المنشور في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل سنة 1990، ص. 540 (الملغى)، والتي تنص علىأنه: "يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديه".

[3] أنظر، الطاهر لطرش، تقنيات البنوك - دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2003، ص. 21.

[4] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. العدد 52 المنشور في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، ص. 3 إلى 21.

[5] المادة 125 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، ص. 20، التي تنص على أنه : "يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر.

"يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقصادية خارج الجزائر".

[6] تنص المادة 29 من الدستور، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج.. العدد 76 المنشور في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996، ص. 11، علىأن : "كل المواطنين سواسية أمام

و31[1] من دستور 1996، المعدل والمتمم وبغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، بمنح كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب الحق في أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب[2]

أسباب وأهداف منح الحق في الحساب البنكي للإيداع :أسباب وأهداف عديدة تدعوا المشرع إلى منح هذا الحق. أحدها يعتبر مجالا من مجالات حقوق الإنسان الاقتصادية، وبعضها يدخل في إطار أحد مهام الدولة الأمنية والاستخباراتية، وآخرها سبب اقتصادي بحت يدخل ضمن نشاطات بنك الجزائر المتعلقة بالسياسة النقدية. في هذا السياق،وفي إطار ما يمكن تسميته الآن بالإدماج المالي (Inclusion financière) أو الإدماج البنكي (Bancarisation) أو تحسين وتطوير إمكانية الوصول إلىالخدمات المصرفية أو مكافحة الإقصاء البنكي (Lutte contre l'exclusion bancaire) أو إمكانية استخدام وسائل الدفع (Accès aux moyens de paiement)، ولأن الحكومة تفرض "أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار بواسطة وسائل الدفع الآتية : الصك – التحويل – بطاقة الدفع –الإقتطاع– السفتجة –

القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلىالمولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

[1] تنص المادة 31 من الدستور، السالف الذكر، ص. 11، علىأن :"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية".

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 119 مكرر من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، السالف الذكر. المادة 119 مكرر تتمم الأمر 03-11، المعدل والمتمم، بموجب المادة 13 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. العدد 50 المنشور في 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010، ص. 15.

السند لأمر – كل وسيلة دفع كتابية أخرى"[1]،كان لزاما على المنظومة المالية الجزائرية البحث عن وسائل وطرق منسجمة تمكنها من ترقية حقوق الإنسان من جهة، وتطوير مهامها من جهة أخرى، وإلا اعتبر ذلك مطلبا تعسفيا ومتناقض من قبل السلطة الحكومية.

الحق في الحساب البنكي يطرح تساؤلات قانونية معقدة :حاليا، يمنح النظام النقدي والمالي الجزائري لكل مقيم الحق في الحصول على حساب بنكي للودائع. لكن، هذا الأمر يدفع إلى طرح السؤال التالي : هل يمس هذا الحق بمبدأ حرية التعاقد بين البنك والزبون ؟ بعبارة أخرى، هل يمكن أن يرفض البنك فتح الحساب ولا يتعاقد مع الزبون ؟في هذه المسألة يصر الفقه[2]على التأكيد بأن الحرية التعاقدية محترمة، على أساس إمكانية إختيار البنك لزبائنه، وكون الفقه الكلاسيكي كان يرى أن حق رفض فتح الحساب كان مطلقا بما أن العلاقة التي يسمح بتكوينها الحساب البنكي تقوم على الإئتمان والثقة بين الطرفين، أي أنها مبنية على الإعتبار الشخصي (Intuitu personae).

بالرغم من ذلك، يبقى التساؤل مطروحا مع وجود رأي يعتبر أن الخدمة البنكية خدمة عمومية، إضافة إلى وجود أحكام تشريعية تحمي المستهلك من رفض تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت الخدمة

[1] أنظر، الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181، المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج. العدد 43 المنشور في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، ص. 12.

[2] أنظر، Thierry BONNEAU, *Droit bancaire*, Domat droit privé, Editions Delta, LGDJ - Montchrestien, 5e .édition – 2003, p. 234 n° 364

متوفرة[1]؛وهو ما يجر إلى إلزام البنوك بعدم القدرة على رفض فتح الحساب الذي يبقى عقدا إطارا للخدمات البنكية.

هذه النظرة فقدت أسسها وفندت بشكل رسمي بعد صدور المادة 119 مكرر من الأمر رقم 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم.كيف ذلك ؟ إن تحليل هذه المادة يظهر أن الحق في فتح حساب ودائع مصرفي يقوم أصلا علىاعتراف المشرع بوضعية أولية تمنح للبنك الحق في رفض فتحه، حيث ذكرت الفقرة الأولى من المادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، أنه : "بغض النظر عن حالات منع الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب" إن الصيغة التي حررت بها هذه المادة تظهر بكل وضوح أن للبنك الصلاحية الكاملة لرفض فتح حساب لأي شخص طبيعي أو معنوي، وهو ما يستدعي المطالبة بالحق في فتح الحساب.بمعنى آخر، حق البنك في الرفض وحق المقيم في الجزائر في فتح الحساب لا يتناقضان. هذا لأن للمشرع فلسفة وتصور يضمنان التوازن بين المنظومة المالية والحقوق الاقتصادية للشخص القانوني المقيم في الجزائر

الحق في فتح حساب بنكي للودائع يضمن خدمات مصرفية قاعدية مجانية :منذ اللحظة التي يتدخل فيها بنك الجزائر في العلاقة بين الشخص المطالب بتفعيل الحق في فتح الحساب والبنك

[1]الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادىالأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، ج. ر. ج. ج. العدد 41 المنشور في 9 جمادىالأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، ص. 5، والتي تنص على أنه "يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة".

المعين لذلك، يصبح البنك ملزما بالإذعان لأمر البنك المركزي الجزائري[1]. وفي هذا الإطار، يبقى على المشرع أن يوفر الإنسجام بين الحقين. هذا ما قام به المشرع عندما اقترح للبنك في الفقرة 2 من المادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، إمكانية "أن يحصر الخدمات المتعلقة بالحساب في عمليات الصندوق"، التي تعنيفي مفهوم الإصطلاح المهني المصرفي خدمات الإيداع في الصندوق والمدفوعات[2].الحق في فتح الحساب يمكن إذن أن يجر إلى منح خدمات بنكية واسعة كما يمكن أن ينحصر فقط في خدمات الصندوق، التي تمثل الحد الأدنى للحقوق التي يتمتع بها زبون البنك. للمستفيد من حق فتح حساب ودائع،الحق في الحصول على الحد الأدنى للحقوق التي تعرف بالخدمات المصرفية القاعدية[3]،والتي يتعين أيضا على البنوك أن تمنحها مجانا. هذه الخدمات حصرها التنظيم المصرفي فيما يلي :

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،

- منح دفتر الشيكات،

- منح دفتر الإدخار،

---

[1] أنظر في نفس المعنى، Philippe NEAU-LEDUC,*Droit bancaire,* Cours Dalloz, Série Droit privé, Éditions Dalloz, 4ème édition – 2010, p. 147 n° 301.

[2] أنظر، Philippe NEAU-LEDUC, *Droit bancaire, op. cit.*, p. 136 n° 275 ; Thierry BONNEAU, *Droit bancaire, op. cit.*, p. 55 n° 73.

[3] أنظر، المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادىالأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج. ر. ج. ج. العدد 29 المنشور في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، ص، 42.

- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك،

- إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون،

- عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

مقارنة بسيطة بين الخدمات المصرفية القاعدية وعمليات الصندوق تبين أن الأولى جزء لا يمكن فصله من الثانية ولا الإستغناء عنه، كونه يمثل الحد الأدنى لعمليات الصندوق. هذا ما تبينه على الأقل نية المشرع الجزائري عندما مكن البنك من حصر الخدمات المتعلقة بالحساب في عمليات الصندوق. مصطلح الحصر هذا له علاقة بالخدمات الدنيا أو القاعدية التي يستفيد منها المستفيد من حق فتح الحساب. كما أن المقارنة بين الخدمات المصرفية القاعدية وعمليات الصندوق تظهر أن كل الخدمات المصرفية القاعدية هي عمليات أو خدمات صندوق

خاتمة

في النهاية، يمكن استخلاص أن هذا الحق في فتح الحساب البنكي للودائع يمنح للشخص المطالب به حقوقا اقتصادية ذات طابع مالي، تساهم في تفتح شخصيته وادماجه في إطار الخدمات المصرفية ومكافحة الإقصاء المالي واستخدامه لوسائل الدفع التي لا يمكن الاستغناء عنها سواء على المستوى الوطني أو الدولي وكذا التنموي. كل هذا يظهر حقيقة أن الحق في فتح حساب بنكي حق إنساني ضروري.